[502] ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (1). (4291) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (1)، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي بن أبي المغيرة (2) قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام)، جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشئ ؟ قال: لا قلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ؟ ! قال: تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج (3) النبي (صلى الله عليه وآله)، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4). (4292) 3 - وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عيثم بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل

(1) الفقيه 1: 160 / 750. 2 - الكافي 6: 259 / 7 و 3: 398 / 6 وأورده في الحديث 1 من الباب 34 من أبواب الاطعمة المحرمة. (1) في التهذيب زيادة: وغيره. (2) التهذيب علي بن المغيرة وكذا في الكافي ج 3. (3) في نسخة: زوجة (هامش المخطوط). (4) التهذيب 2: 204 / 799. 3 - الكافي 3: 397 / 2 والتهذيب 2: 203 / 796 وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 61 من أبواب لباس المصلي. (*)